

قرار رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها برقم (٣٣٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محاضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ ، ٢٠١٠/٢/١٧ ، ٢٠١١/٤/١٩ ، باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/١٢.

قرر



(١٠ ، ١٤ / صدر البند "ب" من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

يشترط فى العضو ما يلى :

٥) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول

التالى :-

السن عند الانضمام	الرسم الإضافى لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤٢	٠.١٣
٤٣	٢.٣٩
٤٤	٤.٧٢
٤٥	٧.١٣
٤٦	٩.٦٣
٤٧	١٢.٢١
٤٨	١٤.٨٨
٤٩	١٧.٦٤
٥٠	٢٠.٥١
٥١	٢٣.٤٨
٥٢	٢٦.٥٧
٥٣	٢٩.٧٨
٥٤	٣٣.١٤
٥٥	٣٦.٦٤
٥٦	٤٠.٣٠
٥٧	٤٤.١٤
٥٨	٤٨.١٩
٥٩	٥٢.٤٧
٦٠	٥٧.٠٠



٤٦٠٧٦

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن الستين.
 - الوفاة.
 - العجز الكلى المستديم.
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣).

مادة (١٤) :

فى حالة إنتهاء الخدمة لأسباب أخرى فإن العضو يخير بين :-

- ب) أو يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالمادة (١٠) بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى:-

.....

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦